ملخص ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي الأول:

الطفل العربي وتحديات الميديا الرقمية الو اقع والفرص المستقبلية –جامعة باتنة 1.

يومي: 01-02 جوان 2025

الاسم واللقب 1: د. دبدوش الهاشمي - أستاذ محاضر قسم أ.

الاسم واللقب 2: د. تواتي مهدي - أستاذ محاضر قسم أ.

التخصص: 1. علوم الاعلام والاتصال ، 2 علم اجتماع الاتصال.

جامعة الانتماء: جامعة البليدة 2 لونيسي علي.

الهاتف: 0541743156 /0797867771 .

البريد الالكتروني: mehditouati857@gmail.com / debdouchehachemi@gmail.com

محور المداخلة: المحور القانوني (الحماية القانونية للطفل من الإساءة والاستغلال بأنواعه)

عنوان المداخلة: البيئة الرقمية والطفل: بين القانون الجز ائري وآلة الاستغلال.

ملخص:

يشهد العالم اليوم تطورًا متسارعًا في مجال التكنولوجيا الرقمية، ما أدى إلى بروز فضاء إلكتروني سيبراني واسع أصبح الأطفال من أبرز مستخدميه. ورغم ما توفره البيئة الرقمية من فرص تعليمية وترفيهية، إلا أنها أفرزت تحديات جسيمة تتعلق باستغلال الطفل رقميًا، سواء من خلال انتهاك خصوصيته، أو الترويج لمحتويات ضارة، أو استغلاله في الإعلانات والمواد الإعلامية دون ضوابط.

كما سعت الدراسة الى رصد الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، ومقارنتها بالاتفاقيات والقوانين الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. كما يسلط الضوء على مظاهر الاستغلال الرقمي وآلياته، ويقيّم فعالية المنظومة القانونية في مواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة الرقمية، الطفل، الاستغلال الاعلامي، القانون الجزائري، الاتفاقيات الدولية.

Digital Environment and Children : Between Algerian law and the exploitation machine

Abstract:

Today, the world is witnessing rapid development in the field of digital technology, which has led to the emergence of a vast cyber space in which children have become among its most prominent users. Despite the educational and entertainment opportunities that the digital environment provides, it has created serious challenges related to the digital

exploitation of children, whether through violating their privacy, promoting harmful content, or exploiting them in advertisements and media materials without controls.

The study also sought to monitor the legal framework established by the Algerian legislator to protect children in the digital space, by studying relevant national legal texts and comparing them with international agreements and laws, most notably the 1989 Convention on the Rights of the Child. It also sheds light on the manifestations of digital exploitation and its mechanisms, and evaluates the effectiveness of the legal system in confronting this phenomenon.

Keywords:

Digital environment, children, media exploitation, Algerian law, international agreements.

مقدمـــــة:

إن الفائدة التي نأملها أن يجدها المختصين في مجال علوم الاعلام والاتصال من اثارة المواضيع المعقدة والمتشابكة في الصفحات الموالية لهذه الورقة البحثية، لا تكمن في المعلومات على أهميتها، بل في آليات تطبيقها ميدانيا-الممارسة الاعلامية- من أجل فتح أفق جديدة للقانون وآليات تطبيقه، لعل القوانين في بعض الحالات تكون قاصرة النظرة، أو جامدة النصوص، لا تمت بعلاقة للتأويل والقراءة والتناص من جهة، ولا تراعي الجوانب المعنوية على غرار الأضرار النفسية والعاطفية من جهة أخرى. الطرح السابق يدفعنا الى طرح ثلة من الأسئلة نحاول تقسيمها الى أربع محاور:

المستوى الأول: لماذا يقتصر الحديث في كل مرة عن قانون الاعلام- 2012، 2014- الجزائري وسلطة ضبط السمعي البصري فقط لوصف بعض المواد القانونية وصف شمولي غير دقيق، أو بالأحرى وصف نظري شامل غير دقيق لا يمت للجودة بأي صلة، ونستثني الحديث عن بعث أو صقل أو تحديث هذه القوانين والتشريعات والمواد القانونية مع مختلف التغييرات الحاصلة؟ خاصة إذا ارتبطت بالبيئة الرقمية السيبرانية (لوسائل الاعلام-اعلام هجين، اعلام جديد) لتكون مرنة ومتماشية مع المعطي التكنولوجي أو بالأحرى الثورة الرقمية، لتحد من الممارسات السلبية في الفضاء الرقمي المفتوح، وتحفظ حقوق جميع شرائح المجتمع خاصة منها الطفل، أو الأحرى الطفولة.

المستوى الثاني: لماذا يتم التركيز على التشريعات الإعلامية والمواد القانونية أو بالأحرى قانون الاعلام الجزائري وربطه بوسائل الاعلام الكلاسيكية (صحيفة، إذاعة، تلفزيون) دون التركيز على ما يسمى بالميديا الجديدة (وسائل اعلام هجينة) أو البيئة الرقمية؟ التي من مرتكزاتها الاستخدام والتلقي، التفاعل والتواصل، الفضاء الافتراضي السيبراني بما يحتويه من تعقيدات، لوضع قوانين لهذه المحتويات، وتحد وتعاقب الممارسات اللاأخلاقية مثل الابتزاز، الكذب والدعاية، التشويه والتحريف، ومختلف الاعتداءات الجنسية التي تطال أغلب شرائح وفئات المجتمع الجزائر على غرار الأطفال والمراهقين. هل لأن وضع الممارسة الإعلامية الكلاسيكية (صحف، إذاعة وتلفزيون) أكثر شفافية وأكثر تحكم من طرف المشرع الجزائري، مقارنة بمختلف الممارسات في البيئة الرقمية او بالأحرى الميديا الجديدة؟

المستوى الثالث: هل توفر أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية الحماية الكاملة للطفل من الاستغلال في البيئة الرقمية؟ هل ثمة قصور في بنود وقوانين هذه المراسيم القانونية وتحتاج لوضعها في إطار حديث يعايش التطورات السريعة لوسائل الاعلام خاصة الميديا الجديدة او البيئة الرقمية؟ هل ثمة فجوة بين محتوى هذه القوانين والتطبيق العملي لها؟ أم هناك قصور في طبيعة وكيفية ومبدأ مساءلة مرتكبي جريمة استغلال الطفولة في البيئة الرقمية؟

المستوى الرابع: يأخذنا للتساؤل عن كيفية وأساليب حماية الطفل في البيئة الرقمية؟ وماهي مختلف الوضعيات والحالات التي يكون فيها الطفل في حالة استغلال فعلي في البيئة الرقمية؟ وماهي الإجراءات القانونية التي يمكن تطبيقها في حالة حدوث استغلال للطفولة في البيئة الرقمية؟

أولا: البيئة الرقمية وو اقع الطفل في العصر الرقمي:

قبل أن نتحدث عن مفهوم البيئة الرقمية، وواقع الطفل في العصر الرقمي، سنحدد مفهوم الطفل في حالة الاستغلال في البيئة الرقمية أو بالأحرى حالات استغلال الطفل إعلاميا، يجب أن نعرج على مفهوم الطفل في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، وكذا تعريف الطفل في علم الاجتماع وعلم النفس، ناهيك عن تعريف الطفل في حالة خطر، لأن كل هذه المفاهيم والتعريفات متشابكة مع المفهوم المراد الوصول اليه، أو للوقوف على الصورة الحقيقية للحالات التي يمكن أن يكون فيها استغلال اعلامي للطفل.

ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة 2 المتعلقة بحماية الطفل الذي يكون في حالة خطر، وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن تعرضاه للخطر المحتمل أو المضرة بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

كما حدد القانون المذكور أعلاه الحالات التي تعرض الطفل للخطر بأنها:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه او منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حماتيه.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء، واشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

يرى الجراجرة (1988) أن الطفل هو كل جزء من كل شيء، عيناً كان أو حدثاً، والطفل يدعى كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى. (الجراجرة، 1988).

ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، في المادة الأولى منها: أن الطفل هو كل انسان دون سن الثامنة عشر سنة، أو بالأحرى الذي لم يتم سن الرشد بموجب القانون الذي يطبق على الطفل (CRC , 1989, 4). لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم يتم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل. (حسن أنور حسن الخطيب، 2011)

بينما يرى ماهر جميل أن مرحلة الطفولة من المراحل الهامة عند علماء النفس والتربية وسلوك الانسان وعلم الاجتماع، ودراسة النمو الطبيعي للإنسان من الدراسات الهامة في جميع مراحل حياته المختلف، لكن دراسة هذه الخصائص في مرحلة الطفولة والمراهقة تعتبر أكثر أهمية، وذلك لكونها مراحل أساسية في تكوين الفرد من الناحية الجسمانية والانفعالية والمعرفية. (ماهر جميل أبو خوات، 2008)

ويحدد عادل عبد الله مرحلة الطفولة من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره من شخص الى آخر ومن جنس الى آخر. (عادل عبدالله المسدي، 2007)

وضمن ذات الطرح، نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل في المادة 5 منه على أنه يقصد بالطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة "، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بموجب المادة 1 من الأمر 72-03 المؤرخ في 10فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث كان محددا بـ 21 سنة. حيث تم إلغاء هذا القانون بموجب نص المادة 149 من قانون حماية الطفل. (ثابت دنيازاد، 2018)

وضمن ذات المسلك، يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: الانسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ فاذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلا حتى سن الخامسة عشر. (ثابت دنيازاد، 2018)

والطفل في القانون الدولي: يعرف الطفل في المادة 1 استناد الى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأنه: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. (Convention on the Rights of the Child، 1989)

كما يرى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: فقد عرف الطفل في المادة 2 من الجزء الأول بأنه: كل انسان يقل عمره عن 18 سنة. وقد اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا، إثيوبيا، في 11 يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 وحتى 21 أكتوبر 2011، صدقت 46 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على ميثاق الأطفال. كما اعتمد الميثاق أربعة مبادئ تدعم الميثاق هي: عدم التمييز والمشاركة والمصلحة الفضلى للطفل والبقاء والنمو. وبشكل أكثر تحديداً، يحظر الميثاق زواج الأطفال وعمالة الأطفال وإساءة معاملتهم(ACHR, 2022) .

في حين ذهب ميثاق حقوق الطفل العربي: " في ديسمبر 1984 :تمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي أول ميثاق عربي يهتم بشريحة الأطفال تبنته جامعة الدول العربية، فلقد أقر مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب "ميثاق حقوق الطفل العربي " في ديسمبر 1984 ، وقد تضمنت بنود الميثاق وسائل تحقيق الأهداف للميثاق معتمدة علي وسائل الإعلام المختلفة، وضرورة توجيه جهدها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة، كما أكدت على ضرورة تنقية ما تقدمه أجهزة الإعلام من البرامج المستوردة المنافية للقيم العربية لتأثيرها السلبي على الأطفال. (عائدة غربال، 2008)

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن القانون الجزائري والاتفاقية الدولية والميثاق الافريقي اتفقت على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة سنة وهو الحد الأقصى للطفولة لا يمكن تجاوزه وهو 18 سنة. في حين الفقه الإسلامي ترك المجال العمري للطفل الى سنة البلوغ وهو مجال مفتوح نسبي حيث يختلف البلوغ نسبيا من شخص الى شخص آخر ومن جنس الى جنس آخر.

بينما عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق الانسان الطفل على أنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره (خياري رضوان، 2019).

كما يطلق لفظ الطفل في علم النفس النمو على الذكر والأنثى من نهاية سنتي الرضاعة الى البلوغ او المراهقة. (جمال الدين مدفوني، نورالعابدين قوجيل، 2020)

البيئة الرقمية هي بيئة يكون فيها اتصال المستفيد بها من أي مكان ومن أي حاسوب ولا تكون المعلومات والمراجع فيها منظمة بل يحتاج فيها الباحث الى استخدام استراتيجيات وطرق معينة لاسترجاع المراجع والمصادر التي تبحث عنها، ومن هنا نلاحظ أنها بيئة الأنترنت فلا يحتاج الباحث سوى حاسوب للاتصال بها. اذا يمكن أن نطلق على شبكة الانترنيت مسمى البيئة الرقمية، كم نلاحظ أن هذه البيئة متسارعة التطور، حيث كان الوصول اليها عن طريق الحاسوب في أواخر القرن الماضي، لكن مع ظهور اللوح الإلكتروني والهاتف الذكي والاتصال عن طريق الوايفي والأقمار الصناعية أصبح الولوج اليها بسهولة (Livingstone, 2017, pp. 19–38)، وضمن ذات المنحى حدد تيلي(1993) مكونات البيئة الرقمية كالآتي:

- المعلومة على الشكل الرقمي.
- التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات.
- الوسائل التقنية المستعملة من قبل المستخدم للوصول الى المعلومات والبيانات.

لقد ارتبط مفهوم البيئة الرقمية بظهور التقنيات الاتصالية الحديثة وشبكة الأنترنت، لهذا فهي فضاء اتصالي يكون فيه المستخدم على تواصل من أي مكان ومن أي حاسوب (Staksrud, 2013, p. 33)، حيث تتميز المعلومات و المراجع فيها بعدم تنظيم بل يحتاج فيها الباحث إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة للوصول و استرجاع المراجع و المصادر التي يبحث عنها، إذن يمكن أن نطلق على شبكة الأنترنت و ما يرتبط بها من تقنيات و تطبيقات مسمى البيئة الرقمية. (Gasser, 2010, p. 78)

وواقع الطفل في البيئة الرقمية سنحدده في الإيجابيات والسلبيات التي يمكن ان تأثر بشكل مباشر وغير مباشر على الطفل في البيئة الرقمية كالأتي:

الشق الإيجابي الأول، مرتبط التعلم الإلكتروني وذلك من خلال توفر بيئة محفّزة للمعرفة والتعلم الذاتي واكتساب المعارف والمعلومات والتربية الرقمية السوية من خلال المنصات التعليمية الموجهة للأطفال فقط (Livingstone, 2007, pp. 671–696)، والشق الثاني مرتبط بتنمية المهارات الرقمية وخير مثال على ذلك تنمية قدرات التفكير التحليلي للطفل، وحل المشكلات المتعلقة بمختلف، وكذا التواصل الرقمي، والشق الأخير مرتبط بالتعبير عن الذات ومن مظاهره التدوين أو مقاطع الفيديو أو المشاركة في المنصات الاجتماعية لكن في الجاب الإيجابي منها فقط (Mascheroni, 2016, pp. 1657–1679).

الشق السلبي لتواجد الطفل في البيئة الرقمية يتمثل في مظاهر الادمان الرقمي والاستخدام المفرط للأجهزة قد يؤدي إلى العزلة أو اضطرابات النوم، وكذا التعرض للمحتوى الضار مثل العنف، التنمر الإلكتروني، أو الاستغلال الجنسي. وظاهرة انتهاك الخصوصية :جمع بيانات الأطفال واستغلالها لأغراض تجارية، وفقدان التفاعل الاجتماعي الواقعي :الاعتماد على التواصل الرقمي بدلا من التواصل الوجهي. (UNICEF, 2020)

ثانيا: مظاهر استغلال الطفل في البيئة الرقمية:

لقد تعددت صور استغلال الأطفال في المجتمع، لعل أبرزها استغلال الأطفال اقتصاديا وذلك لعدة عوامل منه المستوى الثقافي للأسرة، من حيث أن هذ الأسر مقتنعة من عدم وجود فائدة في التعليم كما تحاول اقناع الأطفال بترك التعليم من أجل المال، والفقر والاحتياج يؤدي الى خروج الأطفال للعمل من أجل مساعدة الأسر في الاحتياجات اليومية.

كما يوجد الاستغلال الجنسي للطفل، وهو فرض نشاد جنسي على الطفل من قبل الراشد أو بالأحرى الأكبر سنا، سوآءا بالإكراه، التهديد والخداع، أو حتى بالإغراء وهو شامل لكل من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، واستغلا الطفل واستدراجه، والزواج القصري المبكر تحت الغطاء الثقافي أو بالأحرى غطاء العادات والتقاليد.

وفي البيئة الرقمية، توجد مؤشرات أخرى افتراضية من بينها استغلال الأطفال في انتاج المحتوى الاباحي، استدراج الأطفال عبر الأنترنيت لأغراض جنسية، استغلال الأطفال عن طريق بيعهم، بيع أعضاء الأطفال، الاستغلال الإعلامي، وسنحاول التركيز على الاستغلال الإعلامي للطفل وخاصة في البيئة الرقمية:

وضمن ذات السياق، نذكر الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة استغلال في البيئة الرقمية، والذي يتضمن مستويين الأول متعلق باستخدام الطفل في المحتوى الإعلامي الرقمي، والثاني استهداف الطفل بالمحتوى الإعلامي الرقمي- البيئة الرقمية-، بترخيص أو بدون بترخيص من الممثل الشرعي للطفل.

في الكثير من الحالات التي نعايشها يوميا في الميديا الجديدة وتعتبر حالات استغلال اعلامي صريح للطفل و بترخيص من الممثل الشرعي لأخذ صور لأطفال تحاكي واقعهم المعيشي البسيط و المعاناة اليومية لهم ولعائلاتهم على شكر صور الفقر والتهميش والحرمان من طرف جمعيات خيرية في ظاهر المعاني التي ترافق الصورة، أن الجمعية الخيرية تقوم بالمساعدة وباستعطاف جمهور المستخدمين من أجل المساعدة المالية أو من أجل العلاج من مرض معين، أو لطلب مساعدة لذلك الطفل مهما كان نوعها، لكن في الحقيقة أو بالأحرى مضامين تلك الصور تحمل ودلالات ورسائل ضمنية وأهداف مخفية واستغلال للبراءة من أجل أهداف اقتصادية ومالية، ناهيك عن مخلفات تلك الصور في حياة الطفل بعد مرور سنوات فبعد أن كان الطفل يعاني في حياته اليومية من تلك الظروف يصبح يعاني أيضا من الفضاءات الافتراضية نفسيا وجسديا، فبعد بلوغ تلك الفئة من الأطفال سن المراهقة أو الرشد يصبحون يعانون نفسيا وعاطفيا ومعرفيا من تلك الصور التي نشرت من قبل عن شخصهم في فترات من سيرورة حياتهم الطبيعية، ولعل أبرز خطر يمكن الحديث عنه هو أن الصورة في الميديا الجديدة سريعة الانتشار والمشاركة والتفاعل من طرف المستخدمين لذلك يصبح من المستحيل التخلص منها بعد مئات المشاركات في الصفحات الكبرى والمجموعات الافتراضية والصفحات الشخصية للمستخدمين في الميديا الجديدة او في شبكة الأنترنيت، وهذا ما يخلف أضرار نفسية للطفل، مخلفة ورائها أمراض نفسية مثل الانطواء والاكتئاب ورفض الواقع المعيشي والتربوي من جهة، والتنمر الالكتروني بين زملائه في الدراسة او في الحي الذي يسكنه من جهة أخرى.

ان استخدام الجمعيات مهما كان طبيعة نشاطاتها لتقنية التصوير بالفيديو للطفل –فيديوهات خاصة بالطفل- ونشرها في مختلف وسائط الميديا الجديدة أو شبكة الأنترنيت، ذات محتوى مهما كان عن الأطفال بترخيص من الممثل الشرعي للطفل.

والمثال الذي تم ذكره عن الجمعيات الخيرية يمكن أن ينطبق على الولي الشرعي للطفل (الوصي، الاب، الأم، الأخ...الخ)، مستخدمي الميديا الجديدة، مختلف المؤثرين على منصات التواصل الاجتماعي، التحرش الجنسي بالطفل عن طريق مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت.

وضمن ذات المسلك، يمكننا القول أن الحالات التي ذكرناها تعتبر استغلال اعلامي للطفل سواء بطريقة توظيف الطفل في المحتوى الإعلامي، أو استهدافه بمحتوى اعلامي، بترخيص أو بدون ترخيص من قبل الولي الشرعي(الوصي)، لأن هذه الحالات لها أثار على الطفل من الناحية الاجتماعية كونه يصبح طفل معروف ومشهر به وبالتالي قد تؤذيه هذه الشهرة من خلال عدة أمراض نفسية مثل الصدمات النفسية، التنمر والتنمر الالكتروني يسبب عقد نفسية، العزلة الاجتماعية، العدوانية، الإحباط، انخفاض تقدير الذات، الانسحاب الاجتماعي، أفكار انتحارية، اضطراب الهوية الجنسية.

ثالثا: الإطار القانوني لحماية الطفل رقميا:

يشير الإطار القانوني لحماية الطفل رقميا إلى مجموعة القوانين والسياسات والتدابير التنظيمية المصممة لحماية الأطفال من الأذى والاستغلال في البيئة الرقمية، ويشمل ذلك الإساءة عبر الإنترنت، والاستغلال، والتنمر الإلكتروني، والمحتوى الضار والذي لا يتناسب مع أعمارهم، وانتهاكات الخصوصية، وفيما يلي سنتطرق الى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقوانين الوطنية:

وضمن ذات الطرح، في الإطار الدولي، حددت اتفاقية حقوق الطفل1989 – (CRC) ضمن المواد الأتية:

- المادة 16: حماية الخصوصية.
- المادة 17: الحق في الوصول إلى المعلومات المناسبة.
- المادة 19: الحماية من العنف والإيذاء.
- المادة 34: الحماية من الاستغلال الجنسي. (Child., 2021)

كما ذهب التعليق العام رقم 25 – (2021) لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة والذي يعد هذا التعليق أول تفسير رسمي لحقوق الطفل في البيئة الرقمية، والذي يؤكد على:

- حق الطفل في الحماية والخصوصية والحرية الرقمية.
- مسؤولية الحكومات في تنظيم المحتوى الرقمي ومنع الأذى.
- التزام الشركات التكنولوجية باحترام حقوق الطفل. (UNICEF, 2020)

كما اكدت منظمة اليونيسف على مبادئ لحماية الأطفال على الإنترنت، وتشمل:

- الوقاية من الاستغلال.
- تعليم الأطفال المهارات الرقمية.

- مساءلة الجهات الرقمية. (UNICEF, 2020)

رابعا: نحو آليات فعالة لتعزيز الحماية الرقمية للأطفال:

لنمو الطفل على النحو الأفضل والأمثل او بالأحرى بشكل طبيعي يجب تكاتف الجميع من مختصين في علوم الاعلام والاتصال باحثين وأكاديميين ومهنيين، مختصين في العلوم التربوية والاجتماعية والنفسية، مختصين في القانون والمشرع الجزائري، الضبطية القضائية، ومختصين في الشبكات والاعلام الآلي، سلطة ضبط السمعي البصري، جمعيات وطنية ومحلية لحماية الطفولة، الأسرة والمجتمع من أجل التوعية اليومية في شكل حملات ذات توعوية ومنفعية موجهة للأطفال للتحسيس والتوعية من مخاطر البيئة الرقمية والفضاء السيبراني والميديا الجدية خاصة المرتبطة بالشق السلبي للاستخدام والتعرض والاستهداف والاستغلال..

وبالنظر إلى قوانين واللوائح والتشريعات الوطنية، وجدنا أن هناك القليل من الأحكام القانونية في التشريع الجزائري بشأن حماية الأطفال من استغلال في البيئة الرقمية او بالأحرى في شبكة الإنترنت، وهي تتعلق فقط مباشرة بالاستغلال الجنسي في الفضاء الإلكتروني، وهي متفرقة في مختلف نصوص تنظيمية دون أحكام محددة. التشريع ضد الجريمة استخدام الأنترنيت فقط، والسبب في ذلك يمكن أن يعزى إلى صعوبة النص على حظر بعض المواقع الالكترونية والتطبيقات المحمية بالقوانين الدولية على أساس حرية التعبير والنشر وحرية وسائل الاعلام والاتصال وحرية الحصول على المعلومات. في حين يمكن للقانون مراقبة المحتويات الإعلامية الرقمية التي تبث وتنشر من داخل التراب الوطني ومن طرف مؤسسات وهيئات إعلامية رسمية سواء عمومية أو خاصة، او مواقع اخبارية، او مختلف منصات التواصل الاجتماعي والميديا الجديدة.

وفي حين لا يمكن مراقبة كل ما يبث وينشر من الخارج أو بالأحرى في ظل عولمة البيئة الرقمية، وظهور المواطن الرقمي العالمي، الذي خرج من الزمن الوطني والجغرافي الى الزمن العالمي، وصراعات وجيوبولتيك الثقافة، والتدفق الكبير للمعلومات والأخبار والمحتويات، فغنه لا يمكن بسط المراقبة عليها بأي شكل من الأشكال، سواء بسن قوانين أو تشريعات أو اتفاقيات.

كما أن سرية الاتصالات والمراسلات والتي نص عليها القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها تحد من التصدي لهاته الجرائم بشكل فعال خصوصا أن المادة 03 من هذا القانون حددت الحالات التي يمكن معها اختراق مبدأ السرية لضرورة التحقيقات القضائية لم تتطرق الى حالة استخدام هاته الشبكة في استغلال الأطفال جنسيا. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 2009)

فإنه يبج علينا، كباحثين ومختصين، أكاديميين وتربويين، رجال قانون او سياسية، أسرة ومجتمع، رص الصفوف لمجابها كل من يستهدف الطفولة في البيئة الرقمية، وجب علينا اتخاذ التدابير الأتية:

- تفعيل ومراجعة القوانين الوطنية ذات الصلة بالطفولة، ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، كما نصت عليها المعاهدات واتفاقيات حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى الداعمة له، وبما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- التأكيد على أهمية وضع سياسة إعلامية موحدة تجاه قضايا حقوق الطفل، وفق مقاربة تنموية حقوقية، مع إعطائها أولوية على أجندة الإعلام العربي.

- الاستمرار في عقد ورشات عمل والحلقات النقاشية والدورات التدريبية للإعلاميين على المستوى الوطني والإقليمي، بما يسهم في تعزيز ثقافة حقوق الطفل، تنفيذا لتوصيات لجنة الطفولة بجامعة الدول العربية.
- الدعوة إلى إدماج حقوق الطفل وحمايته، ضمن مناهج التعليم العام ومقررات كليات ومعاهد الإعلام، وإنشاء أقسام متخصصة في إعلام الطفل في الجامعات.
- الاهتمام بالتربية الإعلامية بين الأطفال والأسر، وذوي العلاقة بتنشئة الطفل، بما يسهم في القدرة على التعامل الواعي مع الإعلام خاصة الإعلام الالكتروني، كي تصب في التربية السليمة وتفادي الاستخدامات المسيئة والضارة.
- دعوة المؤسسات الإعلامية العربية إلى إنتاج برامج وأفلام موجهة للطفل، تراعي البعد الحقوقي وأساليب التنشئة الحديثة، وذلك في قوالب جاذبة ومؤثرة للطفل.
- دعوة المجالس المختصة بالإعلام إلى تفعيل دورها في عملية الرصد والمتابعة والتحليل والمحاسبة، تجاه الخروقات المهنية في قضايا الطفولة، وفق مجموعة من المبادئ الحاكمة والضابطة مهنيا .
- دعم مشاركة الأطفال أنفسهم في إعداد وبث البرامج الإعلامية المقدمة لهم، أو في القضايا التي تخص حقوقهم، بما يضمن تحقيق مبدأ المشاركة والحوار وحرية الرأي، ويعزز من دورهم في الحياة العامة. (ميلود مراد ، 2018)

وضمن ذات المسلك، اللوائح القانونية والتشريعية لحماية الطفل من الإعلانات: تعتبر المادة الإعلانية شكلا من أشكال الإعلام المؤثر في كيان الطفل بسبب تعلق الطفل الشديد به بما يحمله من مؤثرات دافعة لاستقطاب هذه الفئة، ويعتبر الإعلان أو الإشهار له اثر بالغ لدي شريحة الأطفال لما تخلقه مشاهدته من مخاطر تنعكس في سلوكياته - خصوصا فئة أطفال ما قبل المدرسة - أو تعرضه إلى سوء الفهم وتقبل كل المعلومات التي يقدمها التلفزيون حتى وإن كانت غير دقيقة، سعت العديد من الدول إلى تنظيم العمل الإعلاني للحد من مخاطره اتجاه الطفل، لذلك نجد أن العديد من الهيئات في كثير من دول العالم سواء في أوربا أو أسيا أو أمريكا أصبحت تهتم بوضع القواعد المنظمة للإعلانات الموجهة للأطفال، والهدف منها هو حماية الطفل من التحولات التي يعرفها قطاع الإعلان وخصوصا السمعي البصري منه، وقد تدخلت لجنة الاتصال الفيدرالية C.C.F) في عام 1971 لمنع أي إعلانات أو برامج مكفولة تذاع في البرامج الخاصة بالأطفال .

ومكانة الطفل في التعددية الإعلامية"1990 "وقطاع السمعي البصري"2012:"يعتبر قطاع السمعي البصري مصدرا ثقافيا واجتماعيا وسياسيا مؤثرا بامتياز علي الأسرة، وصار قوة تربوية رابعا بعد المنزل والمدرسة ودور العبادة ، بما لديه من جاذبية وتنوع وبما له من موقع في مشكلة الفراغ ، برغم ما له من سلبيات." يوسف حسن نوفل: ص 14 " فعلى الرغم كون الفضائيات العربية تنطلق من بيئة مشابهة إلا أنها حملت معها خصوصيات وثقافات مغايرة. حيث استقبل الجزائريون الفضائيات العربية مع مطلع تسعينات القرن الماضي، بعد انتشار استعمال الهوائيات المقعرة، وبالنظر للانغلاق السمعي البصري الذي كان سائد الجزائر آنذاك ووجود قناة عمومية وحيدة واحدة، فقد أقبل الجمهور المحلي على القنوات الوافدة، بشكل منقطع النظير وكان ظهور قنوات عربية يحمل بعضها مضامين دينية وتربوية هو البديل الوحيد المتوفر الذي لقي إقبالا متزايد من طرف الأطفال الجزائريين كما لقي تشجيعا من قبل الأولياء . لكن سرعان ما تبين أن هذا الشكل أيضا من الإعلام – وإن لم يكن بنفس مستوى الخطورة- قد كان يعبر عن ثقافات وواقع مختلف، وقد جعل أطفالنا يردون أناشيده بلهجات تلك القنوات. وطرح ذلك مشكل اللغة والثقافة والهوية من جديد. كما طرحت مشكلة العقيدة في أحيان أخرى ، مثلما حدث مع القنوات المسيحية والشيعية تحديدا ، لقد بات أطفالنا يبحثون عن هويتهم ويتشربون من حضارة غربية تساهم بدورها في صقل شخصيتهم ذلك أن البرامج الأجنبية

تشغل مساحة معتبرة ضمن شبكة البرامج الموجهة للطفل الجزائري و خاصة الرسوم المتحركة و المؤثر الأول في شريحة الأطفال و المفضل لديهم ،حيث تصل نسبة استيراد الرسوم المتحركة إلى 95 %من الشبكة التي يقدمها التلفزيون الجزائري، و هي من إنتاج غربي مترجمة إلى اللغة العربية، يبقى في الأخير البحث عن منتوج يتلاءم مع قيمنا وثقافتنا في سبيل ترفيه وتثقيف وتربية أطفالنا ومجتمعنا والعمل على تحفيز وتشجيع المبدعين والمخرجين حتى يتمكنوا من إنتاج نوعية جيدة للبرامج هذه بعض محاولات التلفزيون الجزائري رغم ضالتها وقلتها، لكنه يبقى من المفروض بل من الواجب أن تسعى القناة الجزائرية إلى تطوير وتحديث برامجها ومواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجتمعات سواء منها الأجنبية او العربية. (ميلود مراد ، 2018)

ومن جهة أخرى فقد حددت بعض القوانين ضوابط خاصة للإعلان الموجه إلى الطفل، ومنها:

- أن لا يستغل الإعلان براءة الطفل، وسهولة تصديقه، وقلة تجربته.
- أن لا يرد في الإعلان أعمال أو أوضاع تعرض الطفل للأذى أو للخطر.
- أن لا يحتوي الإعلان إطلاقا على مضامين تشعر الطفل بعقدة النقص إذا لم يتمكن من امتلاك السلعة المعلن عنها، أو تجعله يعتقد أن عدم اقتنائه لتلك السلعة ناجم عن تقصير والديه في أداء واجباتهما نحوه. (فهد بن عبد الله الشميمري، 2010)

مبادئ التنظيم الذاتي للخدمة الإعلانية في الشبكات ومحطات الراديو والتلفزيون: ينص القانون على أن التلفزيون مثل غيره من وسائل الإعلام تقع عليه المسؤولية الكاملة عن كل ما يبثه من الرسائل الإعلانية، وفي هذا الإطار تضع المحطات التلفزيونية بعض المبادئ التي يخضع لها المعلن والوكالة الإعلانية، وهذه القواعد مستخلصة من الأوضاع الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تعكس الاتجاهات المحافظة والذوق العام، وهي تحدد ما هو مقبول وغير مقبول طبقا للمعايير الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، وكذلك طبقا لاتجاهات الجماعات الضاغطة والتي تلعب دورا مؤثرا في الحياة الاجتماعية، وهذه القواعد تشكل عائقا أمام تدفق الإعلانات الدولية، وهذه القواعد ترتبط بقطاعات رئيسية من بينها الإعلانات التي تستهدف الأطفال. (ميلود مراد ، 2018).

وفي دولة المملكة المتحدة: تخضع الإعلانات في بريطانيا للتشريعات القانونية، حيث ظهر أول تشريع قانوني للإعلان عام 1955 وروجعت هذه القوانين مرة أخرى عام 1977 لتنتظم بداخلها الوسائل الإعلامية التي تقدم الإعلانات ضمن موادها المختلفة، ومن هذه المواد منع بث الإعلانات الخاصة بالأطفال بعد التاسعة مساء. (هويدا مصطفى، 1999)

خاتمـــة:

على سبيل الختم، يمكن القول إن الحقوق الإعلامية للطفل-في البيئة الرقمية- هي جزء من حقوق الطفل التي اعلنتها منظمة اليونيسكو نسخة الأطفال بالنسبة للاتفاقيات الدولية ولا يمكنها الانقسام أصلا عن حقوق الطفل من جهة، ومن جهة أخرى عن حقوق الانسان وهذه الحقوق هي من الأمور المهمة التي تسعى اليها كل الدول باعتبارها قضية جامعة لكل الدول.

وضمن ذات الطرح، يمكن اعتبار المواد القانونية الجزائرية والاتفاقيات الدولية الإقليمية قد وفقت الى أبعد الحدود في وضع واستحداث قانون لحماية الطفل في حالة خطر، لكن كان هذا الخطر الداهم للطفولة متربط بالحياة اليومية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية فقط، متغافلة عن وضع نصوص قانونية تحمي الطفولة من الاستغلال في البيئة الرقمية أو من خطر وسائل الاعلام خاصة الميديا الجديدة التي تبقى تشوبها الغموض وسرعة الانتشار

والشمولية، الآنية والتطور الآني نظرا لتعقيدات البيئة الافتراضية من جهة، والحرية المطلقة التي أتاحتها البيئة السيبرانية من جهة ثانية، وكذا صعوبة المراقبة ووضع قوانين ونصوص قانونية وتشريعية تحد وتحارب الاستغلال الإعلامي من جهة ثالثة، ناهيك عن آلية معرفة هذه التجاوزات السيبرانية في حق الطفل معرفة شاملة خاصة التي ترتبط بالأصل بالممارسة الإعلامية او الاستخدام داخل الفضاء السيبراني.

الى حد كتابة هذه الأسطر لا تزال الطفولة تعاني من الاستغلال في البيئة الرقمية ففي كثير من الحالات تكون هناك تجاوزات على الطفل في المجال الإعلامي والسيبراني والرقمي ونجد بعض الأولياء أو بالأحرى المسؤول الشرعي عن الطفل خاصة في قضايا التحرش الجنسي والتهديد والابتزاز، التصوير دون علم الطفل و وليه الشرعي، عن طريق مختلف وسائل الميديا الجديدة أو نشر محتويات في مختلف منصات التواصل الاجتماعي لأطفال دون علمهم أو علم وليهم الشرعي، يكون الأولياء في حيرة من أمرهم في التعامل مع هذه القضايا من ناحية القانون، حيث يتم تكييف مختلف هذه القضايا التي تكون في الفضاء الافتراضي بمواد قانونية تكون من الواقع الحقيقي، وهنا تكمن المعضلة الحقيقة، أو بالأحرى النظرة القاصرة للقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث تكون ملابسات القضية في بيئة رقمية وسياقات وظروف وخصوصية تختلف عن الواقع الحقيقي، وفي حين هناك بعض الأسر هي من تستغل أطفالهم رقميا وإعلاميا من أجل الجانب الاقتصادي –الحصول على دعم مادي-، بعض الجمعيات الخيرية تصور فيديوهات وصور ومحتويات للظروف الاجتماعية من الاحتياج والفقر.

لذلك وجب علينا كمختصين في علوم الاعلام والاتصال بدرجة أولى وكذا المهتمين بالممارسات الميدانية، المختصين في التربية والتعليم، الشق القانون والمشرع الجزائري، وزارة الاتصال والهيئة المستقلة للسمعي البصري، المختصين في محاربة الجريمة الالكترونية، الشرطة الالكترونية (وزراة الاتصال، وزارة التربية والتعليم، وزارة العدل، أجهزة الشرطة والضبطية القضائية) العمل على مشروع لحماية الطفولة من الاستغلال في البيئة الرقمية خاصة المرتبط منه بالفضاء السيبراني أو التهديدات السيبرانية العابرة للحدود للعمل على ايجاء صيغ ومواد قانونية تكون متخصصة في الاطار الخاص باستغلال الطفولة أو بالأحرى وضع قوانين مخصصة لحماية الطفولة كقوانين صريحة ومرنة للحد من الاعتداءات التي تمس مستقبل أجيالنا، والتركيز على أيام تحسيسية وتوعوية للأولياء والأسر من أجل مراقبة أولادهم خاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة أو بالأحرى قبل سن الرشد، وذلك من أجل حماية أطفالهم من مختلف الأضرار المتوقعة في المستقبل نعدد منها الأضرار النفسية والجسدية، التأثير على مردود تحصيلهم الدراسي، وجرائم الاختطاف والاغتصاب والتحرش الجنسي بالأطفال في الميديا الجديدة.

المراجع:

1. ACHR. (2022, 11 07). *Subsequent standards supplementing the African Charter.* Récupéré sur ACHR: https://www.achpr.org/ar_ssstac
2. Child., U. N. (2021). General comment No. 25 on children's rights in relation to the digital environment.
3. Convention on the Rights of the Child. (1989, 11 20). *Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly.* Consulté le 12 05, 2022, sur unicef for every child : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf

4. Gasser, U. M. (2010). Working towards a deeper understanding of digital safety for children and young people in developing nations. . *Berkman Klein Center for Internet & Society at Harvard University.*, 78.

5. Livingstone, S. &. (2017). Children and young people's rights in the digital age: An emerging agenda. *In S. van der Hof, B. van den Berg, & B. Schermer (Eds.), Minding minors wandering the web*, 19–38. doi:https://doi.org/10.1007/978-9

6. Staksrud, E. (2013). *Children in the online world: Risk, regulation, rights.* Ashgate Publishing.

7. UNICEF. (2020). Child Online Protection Guidelines.

8. الجراجرة, ع .(1988) .*ريادة الاسالم في تفيم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية* .عمان: الكرمن للنشر.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.(16 08 ,2009) . القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال . *الجريدة الرسمية* sur Récupéré .5 , https://www.arpce.dz/ar/file/s0w5l9

10. ثابت دنيازاد ,2018) .جوان .(حقوق الطفل في خطر وآليات حماتيه من التشريع الجزائري .*مجلة دراسات في حقوق الانسان*153259/2/1/762/en/downArticle/sp.cerist.dz://https sur Récupéré .82 ,(2)

11. جمال الدين مدفوني، نورالعابدين قوجيل ,2020) .جوان 30 .(التربية الاعلامية لتأهيل الطفل وتمنكينه من مواجهة مخاطر المعلوماتية .*مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية* sur Récupéré .12 ,(2)*8* , https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/475/8/2/134262

12. حسن أنور حسن الخطيب .(2011) .*الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة* .القدس, عمادة الدرسات العليا, جامعة القدس :فلسطين.

13. خياري رضوان .(22 12 ,2019) .سلبيات الرسوم المتحركة على الطفل .*مجلة المجتمع والرياضة* .14 ,(2)*2* , Récupéré sur https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/493/2/2/146524

14. عادل عبدالله المسدي .(2007) .*الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة* .(1 .éd)القاهرة: دار النهضة العربية.

15. عائدة غربال .(2008) .*وسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف، مجلة ،* .الأردن : المجلس العربي للطفولة والتنمية sur Récupéré .
https://www.arabccd.org/files/0001/1132/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9%20%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2038.pdf

16. فهد بن عبد الله الشميمري .(2010) .*التربية الإعلامية"كيف نتعامل مع الإعلام* .السعودية :مكتبة فهد الوطنية .
Récupéré sur https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/119/10/1/130071

17. ماهر جميل أبو خوات .(2008) .*الحماية الدولية لحقوق الطفل* .القاهرة: دار النهضة العربية.

18. ميلود مراد .(2018, 03) . اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية "التجربة الجزائرية انموذجا . " *مجلة الباحث العلوم الانسانية والاجتماعية* Récupéré sur .583-582 ,
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/119/10/1/130071

19. هويدا مصطفى .(1999) .*الإعلان في الأنظمة الإذاعية المعاصرة* .(éd. 1)القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.